والام بولدها والمولود له يولده للاب بالرضاعة لها اكثر من اجرة الاجنبية
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فلاطلاق
ما تلونا ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه واما الزوجة فلان السبب
هو العقد الصحيح فانه بازاء الاحتباس الثابت به وقد صح العقد بين
المسلم والكافرة ويترتب عليه الاحتباس فوجب النفقة وفي جميع ذلك انما تجب
النفقة على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان
في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا

## فصل

وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اما الابوان
فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف
ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات
فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه ولانهم تسببوا لاحيائه
فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين وشرط الفقر لانه لو كان ذا مال
فايجاب نفقته في ماله اولى من ايجابها في مال غيره ولا يمتنع ذلك باختلاف
الدين لما تلونا ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد اما الزوجة فلما ذكرنا انها واجبة لها
بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة واما غيرها فلان
الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع
نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين
لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين ولا تجب على النصراني نفقة
اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث



بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث
وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولان القرابة موجبة
للصلة ومع الاتفاق في الدين اكد ودوام ملك اليمين اعلى في القطيعة
من حرمان النفقة فاعتبرنا في الاعلى اصل العلة وفي الادنى العلة
المؤكدة فلهذا افترقا ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تأويلا
في مال الولد بالنص ولا تأويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما
فكان اولى باستحقاق نفقتهما عليه وهي على الذكور والاناث بالسوية
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما والنفقة لكل ذي
رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا
فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة
والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من
الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز
فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب
الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب
قال ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه لان التنصيص
على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولان الغرم بالغنم والجبر لايفاء
حق مستحق قال ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن
على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لهما م على
هذا المقدار قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره رواية الخصاف والحسن
وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

Copyright @ King Saud University